محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٧/٨٩٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا .

وعضوية القضاة السادة

حسن حبوب ، د. اكرم مساعدة ، فايز حمارنة ، إبراهيم أبو طالب .

المميز

المميز ضده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٥/١٤٦٧ فصل ٢٠٠٥/١٠/١١ والمتضمن رد الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان في القضـــية رقـــم ٢٠٠٣/١٠٥ فصل ٢٠٠٥/٥/٢٢ والقاضي بما يلي :

أولاً : عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة الحكـــم بإعلان براءة المتهمين
من جناية الإيذاء بالاشتراك المسندة إليهما خلافاً للمادتين ٣٣٥ و ٧٦ من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل .

ثانياً : عملاً بالمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمـــة الحكـــم بإعلان براءة المتهم الأول من جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافـــاً للمـــادة ١٥٦ من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل .

lawpedia.jo

ثالثاً: عملاً المادة ٣٦٤ من قانون العقوبات تقرر المحكمة وقف ملاحقة المتهمين عن جنحة السب والشتم والتحقير المسندة إليهم كون المشتكي لم يتخذ صفة المدعي بالحق الشخصي إبتداءاً واسقط حقه الشخصي عنهم .

رابعاً : عملاً بالمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان براءة المتهمين من جرم إقلاق الراحة العامة المسندة إليهما لعدم قيام الدليل .

خامساً : عملاً بالمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات تقرر المحكمة إعلان عدم مسؤولية المتهم الأول عن جرم إقلاق الراحة العامة المسندة إليه كون هذا الجرم كان بداعي المشاجرة التي حصلت بينه وبين المشتكي والإيذاء الذي حصل نتيجة ذلك .

سادساً : عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهم الأول بجناية الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٥ من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٣٣٥ من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ونظرا لإسقاط المشتكي حقه الشخصي عنه ولكونه غير مكرر مما تعتبر المحكمة ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعليه وعملاً بالمادة ٤/٩٩ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة المقررة عليه إلى الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ولكونه مكفول تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١- أخطأت محكمة استئناف جزاء عمان حينما أبعدت حالة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات كونه رد بأقوال شهود الدفاع بأن المشتكي كان يحمل أداة حادة سكين .... وأنه أثناء المشاجرة لم يكن المميز حاملاً لأي أداة حادة وأن زجاجة البيبسي التقطها عن الطريق ولدفع الخطر والضرر وأن معالجة

lawpedia.jo

محكمة الاستئناف لهذه النقطة خالف ما ورد من بينات وأقوال بهذه القضية مما يستوجب نقض القرار من هذه الناحية .

٢- أخطأت محكمة استئناف جزاء عمان حينما اعتمدت اعتراف المميز ولم تأخذ بأنه كـــان بحالة دفاع شرعي وأن المشتكي كان بيده أداة حادة سكين مما يجعل استبعاد هذا القول المؤيد بشهادة الشاهد مخالف لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٣- وبالتناوب غالت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الجنايات بالعقوبة مع أنها اعتمدت إسقاط المشتكي حقه ومصالحته مع المميز وأخذه بـــالظروف المخففـــة حيـــث لا سوابق جرمية بحق المميز وأنه رب أسرة كبيرة وأن المشاجرة كانت عرضية .

لهذه الأسباب يلتمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقـــض القـــرار المميز.

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في نهايتهـــا قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة أسندت للمتهمين :

١-

٢-

٣-

التهم :

lawpedia.jo

١- **جناية الإيذاء خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٥و ٧٦ عقوبات .**

٢- **جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكـــام المـــادة ١٥٦ عقوبـــات بالنسبة للمتهم الأول**

٣- **السب والشتم والتحقير .**

٤- **إقلاق الراحة العامة .**

lawpedia.jo of

وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما وردت في إسناد النيابة العامة بأنه في عام ١٩٩٩ أقدم المتهمين خلال مقابلتهم بالمشتكي على شتمه وضـــربه بواســـطة أدوات حادة وزجاجة مما تسبب في إحداث عاهة دائمة ونسبة عجز ١٥% من قواه العامة وقدمت الشكوى وتمت الملاحقة .

بعد سماع البينات في الدعوى توصلت محكمة الجنايات إلى الواقعة التي قنعت بها وتتلخص في أنه مساء ٩٩/٦/١٧ حصلت مشاجرة فيما بين المتهم الأول والمشتكي بسبب خلاف حصل بينهما أقدم على أثرها المتهم على ضـــرب المشـــتكي بواسطة زجاجة بيبسي حيث أصيب بجرح تحت الأذن وجرح قطعي في الســـاعد الأيســـر وبعد المعالجة إحتصل على تقرير من لجنة طبية يفيد بتخلف عاهة جزئية دائمة لديه وهي قطع العصب الزندي الأيسر وقدرت اللجنة نسبة العجز التي تخلفت ١٥% من مجموع قواه العامة ومدة التعطيل الإجمالية ثلاثة اشهر من تاريخ الإصابة .

وبتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ أصدرت محكمة جنايات عمان قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٣/١٠٥ والذي جاء فيه ما يلي :

(وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة للمحكمة تجد المحكمة أن الأفعال التي قام بهـــا المتهم المتمثلة بإقدامه على ضرب المشتكي مما تسبب بإحداث عاهة جزئية لديه نسبتها ١٥% من مجموع قواه العامة إنما تشكل هـــذه الأفعال جناية الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٥ من قانون العقوبات .

أما فيما يتعلق بالمتهمين الثاني والثالث فإن المحكمة تجـد أن النيابـة العامة لم تقدم أية بينة تثبت اشتراكهما مع المتهم الأول في ضرب المشتكي حيث أن البينة الوحيدة المقدمة ضدهما من قبل النيابة العامة هي أقوال المشتكي الشـرطية والمؤيدة بشهادة شاهد النيابة الوكيل وحيث أن هذه الأقوال قد أداها المشتكي دون أن يحلف اليمين فإنها لا تعتبر بينة قانونية مقبولة للإثبـات (**انظـر القرار التمييزي رقم ٢٠٠٣/١٤٥٢ منشورات عدالة**) ومما يؤكد قناعة المحكمة بعـدم اشتراك المتهمين بضرب المشتكي ما جاء بشهادة المشـتكي نفسه أمام المحكمة من أن المشكلة قد حصلت بينه وبين المتهم وكان الوقت ليلاً وأنه لم يشاهد المتهمان

أما فيما يتعلق بواقعة حمل المتهم لأداة حادة المسندة إليه من قبل النيابة العامة فإنه لم يرد أي دليل يثبت حمل المتهم الأول لمثل هذه الأداة ولم تقدم النيابة العامة أي دليل يثبت هذه الواقعة .

وعليه وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :

أولاً : عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة الحكـم بإعلان براءة المتهمين
من جناية الإيذاء بالاشتراك المسندة إليهما خلافاً للمادتين ٣٣٥ و ٧٦ من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل .

ثانياً : عملاً بالمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمـة الحكـم بإعلان براءة المتهم الأول من جنحة حمل وحيازة أداة خلافاً للمـادة ١٥٦ من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل .

ثالثاً: عملاً بالمادة ٣٦٤ من قانون العقوبات تقرر المحكمة وقف ملاحقة المتهمين عـن جنحة السب والشتم والتحقير المسندة إليهم كون المشتكي لم يتخذ صفة المـدعي بالحق الشخصي إبتداءاً واسقط حقه الشخصي عنهم .

lawpedia.jo

رابعاً : عملاً بالمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعـــلان براءة المتهمين من جرم إقلاق الراحة العامة المسندة إليهما لعـــدم قيام الدليل .

خامساً : عملاً بالمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات تقرر المحكمـــة إعـــلان عـــدم مسؤولية المتهم الأول عن جرم إقلاق الراحة العامة المسندة إليه كون هـــذا الجرم كان بداعي المشاجرة التي حصلت بينه وبين المشتكي والإيذاء الذي حصل نتيجة ذلك .

سادساً : عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهم الأول بجناية الإيذاء خلافـــاً للمـــادة ٣٣٥ مـــن قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٣٣٥ من قـــانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة ثـــلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ونظرا لإسقاط المشتكي حقه الشخصـــي عنـــه ولكونه غير مكرر مما تعتبر المحكمة ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعليه وعمـــلاً بالمادة ٤/٩٩ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة المقـــررة عليـــه إلـــى الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ولكونه مكفول تركـــه حـــراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .)

لم يرتض المتهم والنيابة العامة بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً ، حيث أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠٠٥/١٤٦٧ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١ قضى برد الاســـتئنافين وتصديق الحكم المستأنف .

لم يلق هذا القرار قبولاً من المتهم بهذا القرار فطعن فيـــه تمييـــزاً للأســـباب الواردة فيه كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها رد الطعن وتأييـــد الحكم المطعون فيه .

lawpedia.jo

وفي الموضوع / وعن أسباب الطعن :

وعن السببين الأول والثاني : وحاصلها تخطئة الحكم المطعون فيـــه بعـــدم أخـــذه بالدفاع الشرعي للطاعن.

وفي ذلك نجد أن الواقعة التي قنعت بها محكمة الاستئناف واطمأنت للأخذ بها وفق صلاحيتها التقديرية لمحكمة موضوع استناداً لأحكام المـــادة ١٤٧ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية توصلت إلى أن الأفعال المادية التي أقدم عليها الطاعن وهـــي أثنـــاء المشاجرة بضرب المشتكي بزجاجة أصابته بجرح تحت الأذن وجرح قطعي بالساعد الأيسر مما أدى إلى تخلف عاهة جزئية دائمة بنسبة ١٥% نتيجة قطع العصـــب الزنـــدي الأيسر وضمور العضلات المغذية للعصب المذكور ولم يكن المجني عليه يحمـــل أي أداة وقت الحادث بعد أن طرحت بينة الدفاع ولم تأخذ بها وفق صلاحيتها كمحكمـــة موضـــوع وتوصلت إلى أن الجرم الذي اقترفه الطاعن هو جناية أحداث عاهة دائمة خلافاً لأحكـــام المادة ٣٣٥ عقوبات ولم تتحقق الدفاع الشرعي لدى المتهم .

وحيث أن المادة ٣٤١ عقوبات تشترط لاعتبار الجاني في حالة دفاع شرعي ما يلي:

أ- أن يقع الدفع حال وقوع الاعتداء .

ب-أن يكون الاعتداء غير محق .

ت-أن لا يكون في استطاعة المعتدي عليه التخلص من هذا الاعتـــداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر .

وحيث جرى الاجتهاد القضائي أنه يشترط في الدفاع الشرعي في الفعل الذي يقـــع دفعاً للتعدي أن يكون بالقدر اللازم لدفع التعدي وألا يكون من الممكن تفادي الخطر بوسيلة أخرى فإذا كان بوسع المعتدى عليه أن يدرأ الاعتداء بالضرب فلا يباح له أن يدرأه بفعـــل أشد مساحة كالجرح .

(تمييز جزاء هيئة عامة رقم ٢٠٠٢/١١١٠) .

وحيث أن محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع قد بينت في قرارها وأثبتت الواقعـــة التي قنعت بها والتي لم يرد فيها أن المجني عليه كان يحمل أي أداة كما لم يرد فيها بـــأن

lawpedia.jo

الطاعن كان في حالة دفاع مشروع وعللت ذلك تعليلاً سليماً فيكون قرارها واقعاً في محله مما يتعين معه رد هذين السببين .

وعن السبب الثالث : وحاصله النعي على الحكم المطعون فيه خطـــأه بعـــدم أخـــذ الطاعن بالأسباب المخففة التقديرية) .

وفي ذلك نجد أن محكمة الموضوع قد أخذت بإسقاط المشـــتكي لحقـــه الشخصـــي واعتبرته من الأسباب المخففة التقديرية ونزلت بالعقوبة المفروضة بحقه إلى حدها الأدنى المسموح به قانوناً وفق مقتضيات أحكام المادة ٩٩ عقوبات فيكون ما ورد بهـــذا الســـبب مخالفاً للواقع ويستحق الرد .

lawpedia.jo

لهذا نقرر رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة القضية لمصدرها .

قراراً صـــدر بتاريـــخ ٦ شعبان سنـــة ١٤٢٨هـــ الموافـــق ٢٠٠٧/٨/١٩ م

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

-رئيـــــس الديـــــوان -

دقـــــــــــــق/ أ.ع